مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 3 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 3 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الإرهاب في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية لسياقات جذر ر.ه.ب
لطفية الكعبي
- Coexistence in Qur'anic Discourse: An Analytical Study of Selected Islamic Etiquettes
محمد منهاج الدين
- منهجية تطوير المراكز القرآنية النسائية في دولة قطر من منظور الإمام الغزالي: دراسة ميدانية
مريم حمد جابر الغياثين المري
- المنهج القرآني في مواجهة الطّغيان: دراسة تحليلية للتعقيبات الإلهية على خطابات فرعون
سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الاستشراق الألماني: نشأته، ومناهجه، وآثاره
إيمان أمين حسان
- معالم أصولية من كتاب الأم للإمام الشافعي استقراء وتطبيق من كتاب العدد ، الظهار والإيلاء ، اللعان ، جراح العمد
سهيمة بنت عبد اللطيف بالطو
- الأحكام الفقهية للمستجدات الفقهية في العبادات: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصيام نموذجًا
ناصر أحمد محمد الريسي، وعلي العايدي، وحساني محمد نور
- المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب: كتاب الصلاة أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- المعالجة الشرعية لآثار قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام
حسن عبادة حلاق
- الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة في أستراليا مع مقارنتها بالفقه الإسلامي
جراح شايع العنزي، وياسر عبد الحميد جاد الله
- الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي دراسة مقارن
شاهد نسيم مهدي، وإبراهيم واني توه يالا
- الاختيارات الفقهية لابن الملقن من خلال كتابه الأشباه والنظائر: دراسة فقهية مقارنة
جمال علي مصطفى مطر، ومجدي عبد العظيم
- نقض الحكم وضمانه عند أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)
حمود فالح، وصلاح عبد التواب
- الأخلاق الاجتماعية: دراسة مقارنة بين النظريات الوضعية والرؤية الإسلامية
سيف بن سالم بن سيف الهادي
- صناعة الإسلاموفوبيا في السينما الغربية وأثرها في حوار المسلمين مع الآخر
حسن يوسف داري، وأريج محمد حوا
- الصدق السياسي في الهدي النبوي: تجلّيات المنهج وسمو الرسالة– دراسة تأصيلية في الرد على سياسات ما بعد الحقيقة وثقافة التضليل المعاصر
حسين وليد السامري، وإبراهيم بيومي
- الألقاب والمقامات في الخطاب الديني المعاصر بين التسليع والانحراف: دراسة تأصيلية نقدية في ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة
زبير سلطان
- نظرية الوحي في فكر فضل الرحمن مالك دراسة نقدية
صافية المحنا
- دعوى التماثل بين التوراة والإنجيل والقرآن في مشروع الديانة الإبراهيمية: دراسة نقدية مقارنة
علاء صالح هيلات

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 3, Sep 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Suhaimah Abdullatif Baltow
Manuscript Received Date: 25/08/2025 | Manuscript Acceptance Date: 29/08/2025 | Manuscript Published Date: 25/09/2025

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5621

معالم أصولية من كتاب الأم للإمام الشافعي: استقراء وتطبيق من كتاب العدد، والظهار، والإيلاء، واللعان، وجراح العمد

[Foundational Principles in Al-Umm of Imām al-Shāfiʿī: An Applied Study from the Books of ʿIddah, Ẓihār, Īlāʾ, Liʿān, and Intentional Injuries]

Suhaimah Abdullatif Baltow

Assistant Professor in the Department of Islamic Propagation and Culture, Umm Al-Qura University - Al-Laith University College

* Corresponding Autor: Ensania1410@gmail.com

الملخص

تناول البحث لمحات من أصول منهج التصنيف الأصولي عند الإمام الشافعي –رحمه الله–، واستقراء الشواهد التي تدلّ عليها من كتابه الأم ، ومجمل الدراسة محصورة في كتاب العدد ، الظهار والإيلاء ، اللعان ، جراح العمد . وتنبع أهمية البحث من مكانة المؤلف العظيمة في الفقه وأصوله، ومكانة كتاب الأم في المذهب الشافعي خاصة، والمذاهب الأربعة عامة. أما منهج البحث فهو قائم على النهج الاستنباطي الاستقرائي، المشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي من ضمنها: أن أساسيات منهج البحث العلمي إنما هو قائم ومستمد من مصنّفات العلماء المتقدمين ، وذلك يستلزم التوصية بالعناية بكتب العلماء المتقدمين ، وجعلها الأساس في منهجية الأبحاث العلمية المتأخرة..

الكلمات المفتاحية: منهج ، الإمام ، الشافعي ، كتاب الأم.

ABSTRACT

This research explores the origins of Imām al-Shāfiʿī's (may Allah have mercy on him) methodology of legal classification, with a particular focus on the evidences supporting this approach as presented in his seminal work al-Umm. The study is largely confined to the sections on number, ẓihār, liʿān, and intentional wounds. The significance of this research arises from the eminent scholarly stature of Imām al-Shāfiʿī in jurisprudence and its principles, as well as from the central importance of al-Umm within the Shāfiʿī school in particular, and within the four Sunni schools of jurisprudence in general. Methodologically, the research employs an inductive–deductive approach. The structure includes an introduction, five chapters, and a conclusion that outlines the key findings and recommendations. Among the most important conclusions is that the foundations of scientific research methodology are rooted in, and derived from, the works of earlier scholars. Accordingly, the study recommends giving due attention to the classical works and adopting them as a basis for the methodologies of later scholarly research..

Keyword: *Methodology, Imām al-Shāfiʿī, al-Umm, Jurisprudence.*

مقدمة:

الحمد لله الذي أحسن خلق الإنسان وعدّله، وجعل له العلم يستزيد منه فقدّمه به وفضّله، وأفاض عليه خزائن العلوم فأكمله، وأفصح بالشكر ما أولاه وخوّله من علمٍ حصّله، نحمده حمداً كثيراً طيّباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى.

إن العناية بعظماء الأمة وحصاد فقههم واجتهادهم من الأهمية بمكان، وفي تتبع طرائق فكرهم، ومسالك اجتهادهم، والمدارس التي أسسوها أو اتبعوها سبيلٌ جيدٌ للاقتداء بهم، والسير على نهجهم، والأمة الإسلامية بفضل دينها القويم مليئة بالعظماء الذين أخذوا بدفة الدين على النهج القويم، من هؤلاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسس ثالث المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية، واضع الأصول والقواعد فيه، ومفرّع الأحكام عليه، مستنداً في ذلك على نصوص الشريعة، ومقاصدها.

ولما كان كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله- عمدة الكتب في المذهب الشافعي، والمتضمن منهج حياة للإنسان المسلم، فضلاً عن كونه منهجاً يُحتذى به في التأليف والتصنيف؛ كان بحث: "معالم أصولية من كتاب الأم – من كتاب العدد إلى جراح العمد "، والذي يهدف إلى محاولة استخلاص منهجية الإمام الشافعي في كتابه الأم من الناحية الأصولية؛ للاستضاءة بمنهجه، ولإدراك قواعده وأصوله في بناء فقهه واجتهاده، جزى الله عنا فضل الإمام الشافعي في اجتهاده وفقهه.

مشكلة البحث:

في ظل غياب منهجية البحث العلمي الرصين المستمد من تراث العلماء المتقدمين، ما أصول المنهج الأصولي عند الإمام الشافعي في كتابه (الأم)، وما الشواهد التطبيقية عليها التي يمكن أن تسهم في إحياء هذا المنهج في الدراسات المعاصرة؟.

أهداف البحث:

1- إبراز معالم منهج الإمام الشافعي الأصولي في كتابه الأم، وذلك من خلال تحليل النصوص لاستنباط الأصول، واستخراج المعالم، وإيراد الشواهد عليها.

2- المحافظة على كنوز علماء الفقه وأصوله، بتحليل كتبهم ودراستها، والاستفادة القصوى منها.

3- إثراء الدراسات الفقهية والأصولية بمناهج العلماء المتقدمين، والسير على نهجها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال أمرين:

1- مكانة المؤلف العظيمة في الفقه وأصوله، إذ لا يخفى كونه عمدة لمذهب مستقل، ضمن المذاهب الفقهية الأربعة.

2- مكانة الكتاب في المذهب الشافعي بشكل خاص، وفي المذاهب الأربعة بشكل عام.

منهج البحث:

يغلب على هذه الدراسة المنهج الاستنباطي الاستقرائي، باستقراء نصوص الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتاب الأم، واستنباط معالم نهجه التي سار عليها في كتابه، ويمكن إجمال نهج البحث فيما يلي:

1- استنباط معالم الإمام الشافعي – رحمه الله – من كتاب العدد إلى منتصف جراح العمد أو ما يقاربه، من الناحية الأصولية.

2- ذكر أبرز الأمثلة الواردة على كل معلم، والتي تدل عليه دلالة صريحة واضحة، مع توجيه المثال وربطه بالمعلم غالباً؛ حتى يزداد المعلم بياناً ووضوحاً.

3- جميع الأمثلة المذكورة من كتاب العدد إلى جراح العمد كانت من طبعة دار الوفاء لكتاب الأم، وقد رجعت إلى طبعة دار المعرفة في توثيق الأمثلة التي لم تكن ضمن الجزئية المحددة، أشرت إليها حين ذكرها.

4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة من مصادرها المعتمدة، عدا الأحاديث والأقوال المنقولة في الشواهد من كتاب الأم، فإنه لم يخرّج لها؛ اكتفاءً بما ورد في المصدر.

5- ترجمة الأعلام الذين لهم أثر واضح في خدمة الإمام الشافعي، وذلك مقتصرٌ في المبحث الأول.

6- فهرسة المصادر والمراجع التي رجعت إليها للتعليق على بعض المعالم؛ مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

الدراسات السابقة:

- منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، رسالة ماجستير، للطالب: عبد الله بن علي المزم، إشراف الدكتور: عابد بن محمّد السفياني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1420-1421هـ.
- من معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم، استقراء وتطبيق من كتاب الجنائز وكتاب الزكاة، د. زينب بنت عبيد الله حبيب الله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الأول، 2020م.
- معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم، استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع)، إلى آخر كتاب الرهن، د. نجيب بن الهاشمي محراز، مجلة أبحاث، العدد الرابع، مجلد 9، 2022م.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي وكتابه الأم.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

اسمه وكنيته:

أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي[1].

مولده ونشأته:

ولد بغزة سنة 150هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وكتب العلم بها وبمدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقدم بغداد مرتين وحدّث بها، ثم قدم مصر واستوطنها إلى حين وفاته[2].

حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين[3].

قال الشافعي: " كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها مال، وكان المعلم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة .... فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة "[4].

وقد كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة، فإذا كان رمضان ختم في كل ليلة ختمة، وفي كل يوم ختمة، وقد أفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وولّي القضاء سنين كثيرة[5].

توفي سنة 204هـ، وله 54 سنة[6].

شيوخه وتلاميذه:

تلقى العلم عن شيوخ كُثر[1]، فمن شيوخه في مكة: سفيان بن عيينة[2]، ومسلم بن خالد[3].

---

1 انظر البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج2، ص54؛ السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ج2، ص71؛ الشيرازي، إبراهيم، **طبقات الفقهاء**، ص7.

2 انظر الشيرازي، إبراهيم، **طبقات الفقهاء**، ص7؛ البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج2، ص57؛ اليحصبي، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص174.

3 انظر العسقلاني، ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص54؛ البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج2، ص60.

4 العسقلاني، ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص54.

5 انظر السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ج2، ص71–72؛ اليحصبي، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص 190.

6 الشيرازي، إبراهيم، **طبقات الفقهاء**، ص7.

ومن شيوخه في المدينة: مالك بن أنس[4]، وإبراهيم بن سعد[5]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي[6].

وتلقى عنه العلم شيوخ كُثر[7]، فمن أشهر تلاميذه في مكة: الإمام أحمد بن حنبل[8].

ومن تلاميذه في بغداد: الحسن بن محمد الزعفراني[9]، وأبو ثور[1]، والحسين بن علي الكرابيسي[2].

---

1 انظر البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج2، ص55؛ السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ج2، ص71؛ الرازي، عبد الرحمن، **الجرح والتعديل**، ج7، ص201؛ الشرباصي، د. أحمد، **الأئمة الأربعة**، ص 127.

2 أبو محمد، سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران، مولى بني عبد الله بن رويبة من بني هلال بن عامر بن صعصعة، كان ثقة ثبتاً حجةً، كثير الحديث، من شيوخه: ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد، روى عنه: الأعمش، والثوري، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وغيرهم، توفي سنة 198هـ، ودفن بالحجون. انظر البغدادي، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص41-42؛ البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج9، 173-174.

3 أبو خالد، مسلم بن خالد المخزومي الزنجي المكي مولى بني مخزوم، كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر، من شيوخه: ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، وتتلمذ عليه الإمام الشافعي، ولازمه، وتفقه به، حتى أذن له في الفتيا، وحدث عنه: الحميدي، والحكم بن موسى، وإبراهيم بن موسى الفراء، وتوفي بمكة سنة 180 هـ في خلافة هارون. انظر: البغدادي، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص42؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص176.

4 أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والزهري، وعبد الله بن دينار، روى عنه من شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ومن أقرانه: ابن جريج، وأبو حنيفة، وشعبة، والثوري، وله كتابه الشهير "الموطأ"، توفي سنة 179هـ. انظر: البغدادي، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 5، 465، 466، 469؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص49، 52.

5 أبو إسحاق الزهري، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، من أهل مدينة رسول الله ﷺ، صاحب حديث، وقد كان ثقةً صدوقاً، حدث عن أبيه قاضي المدينة، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه: يزيد بن عبد الله بن الهاد، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، توفي سنة 183هـ. انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 6، ص79، 82؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص305.

6 أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي، أصله من قرية بخراسان أو من أهل أصبهان، نزل المدينة، حدث عن صفوان بن سليم، وأبي طوالة عبد الله، والعلاء بن عبد الرحمن، وروى عنه: شعبة، والثوري، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة 187هـ بالمدينة. الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص369.

7 انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 2، ص55؛ الرازي، عبد الرحمن، **الجرح والتعديل**، ج7، ص201؛ الشرباصي، د. أحمد، **الأئمة الأربعة**، ص129.

8 أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، مروزي الأصل، إمام المحدثين، رحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم، من شيوخه: إسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وحماد بن خالد الخياط، وروى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داوود السجستاني، من مؤلفاته: " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، توفي 241هـ. انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 5، ص178، 179، 187؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج11، ص178، 180، 181.

9 أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، شيخ الفقهاء والمحدثين، سمع عن: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، حدث عنه: محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، وقاسم بن زكريا المطرز، وإسماعيل بن العباس الوراق، توفي ببغداد سنة 260هـ. انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 7، ص419، 421؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 12، ص262-264.

ومن تلاميذه في مصر: يوسف البويطي[3]،

والربيع بن سليمان المصري[4]، وإسماعيل المزني[5].

مصنفاته[6]:

1- الرسالة القديمة.

2- الرسالة الجديدة.

3- اختلاف الحديث.

4- جماع العلم.

5- إبطال الاستحسان.

6- أحكام القرآن.

7- بيان الفرض.

---

1 أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، ثقة مأمون، سمع عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، وإسماعيل بن علية، روى عنه: مسلم النيسابوري، وأبو داوود السجستاني، وابن ماجة، وعبيد بن محمد البزار، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة 240هـ. انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 6، ص63، 66؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 12، ص72-73.

2 أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، كان عالماً فقيهاً، سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، روى عنه: محمد بن علي المعروف بفستقة، وعبيد بن محمد بن خلف البزار، له تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه منها: كتاب المقالات، توفي 245هـ. انظر: البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 8، ص63، 64، 66؛ السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ج2، ص117-118.

3 أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري، سيد الفقهاء، حُمل على القول بخلق القرآن فامتنع، سمع عن عبد الله بن وهب، والإمام الشافعي، وأحمد بن منصور الرمادي، روى عنه: أبو إسماعيل الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وقاسم بن المغيرة الجوهري، توفي سنة 231هـ. انظر البغدادي، أحمد، **تاريخ بغداد**، ج 14، ص302، 305؛ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 58/12، 59.

4 أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري، الإمام المحدث، والفقيه الكبير، مؤذن جامع الفسطاط، سمع عن: عبد الله ابن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، حدث عنه: أبو داوود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسى بواسطة في كتبهم، توفي سنة 270هـ. انظر الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 12، ص587، 588، 590؛ السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ص131-133.

5 أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، ناصر المذهب، حدث عن: الإمام الشافعي، وعلي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وحدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، من مصنفاته: مختصره في الفقه المشهور بـ " مختصر المزني "، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي 264هـ. انظر: الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 12، ص492، 493، 496؛ السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية**، ج2، ص93، 95.

6 البيهقي، أحمد، **مناقب الشافعي**، ج1، ص247.

8- صفة الأمر والنهي.

9- اختلاف مالك والشافعي.

10- اختلاف العراقيين.

11- اختلافه مع محمد بن الحسن.

12- فضائل قريش.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الأم.

أقام الإمام الشافعي في مصر أربع سنين، ألّف فيها كتباً عدة، وخرج فيها كتاب الأم على نحو ألفي ورقة[1]، وهو آخر مؤلفاته الفقهية التي صنفت بمصر[2].

وقد كان سبب ظهور كتاب الأم أنه قدم على أهل مصر وهم فريقان: فريق مال إلى قول مالك وناضل فيه، وفريق مال إلى قول أبي حنيفة وناضل فيه، فقال: " أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً "، وكان ثمرة ذلك كتاب الأم[3].

ويمثل الكتاب (القول الجديد) الذي يمثل مذهبه، رواه عنه تلميذه الربيع المرادي، وهذا ما يُفهم من قوله: أخبرنا الشافعي، أو قال الشافعي. ونسبة الكتاب إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة برغم تخلل أقوال وفصول بنسبة قليلة جداً من الواضح أنها ليست له[4].

وسبب تسميته بالأم؛ لاشتماله على جميع ما صنّفه الإمام الشافعي وأملاه بنفسه من مصنفاته التي وصلت إلينا، باستثناء كتابي الرسالة واختلاف الحديث[5].

ومن الأمثلة على الأعمال التي خدمت كتاب الأم على نحو ما يلي:

في مجال الفروق الفقهية:

1- الفروق الفقهيّة بين المسائل الفرعيّة في العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشاماني، إشراف: محمد بن عبد الله الزاحم.

---

1 العسقلاني، ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص177.

2 انظر البيهقي، أحمد، **مناقب الشافعي**، ج1، ص247؛ أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام الشافعي**، ص33.

3 انظر البيهقي، أحمد، **مناقب الشافعي**، ج1، ص238؛ الشافعي، محمد، مقدمة التحقيق لكتاب **الأم**، ص11.

4 انظر أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام الشافعي**، ص33؛ القواسمي، أكرم، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص209.

5 القواسمي، أكرم، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص206.

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي -من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب - ، جمعاً ودراسة، ثامر عموش جارد المطيري؛ إشراف: حمد حماد الحماد.

في مجال التفسير:

1- كتاب أحكام القرآن، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط2، 1414هـ - 1994م.

2- تفسير الإمام الشافعي لمجدي بن منصور الشورى، الصادر عن دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

3- تفسير الإمام الشافعي، د. أحمد بن مصطفى الفرّان، رسالة دكتوراه نوقشت في السودان بجامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، وطبعت بالرياض في دار التدمرية، 1427هـ، ج: 3.

المبحث الثاني: المعالم العامة المتعلقة بنهج كتاب الأم.

من المعلوم أنه قد شاع عن كتاب الأم أنه ليس من تصنيف الإمام الشافعي — رحمه الله - بنفسه، وإنما هو برواية الربيع المرادي عنه، مما كان للربيع في كتاب الأم نهجاً متبعاً في التقسيم والتبويب والترتيب، وورود أقوال تلامذة الإمام الشافعي فيه، فكانت المعالم الآتية في النهج المتبع في تصنيف كتاب الأم وترتيبه.

المعلم الأول: تقسيم المسائل في كتاب الأم تقسيماً دقيقاً

فقد قُسّمت المسائل في كتاب الأم بوضع العناوين الجامعة للمسائل، مثاله: **عدة المشركات**، وتحدث فيها عن العدة عند اليهودية والنصرانية والمجوسية وما إلى ذلك[1].

ومثله أيضاً المعنونة بـ: أحكام الرجعة - كيف تثبت الرجعة؟ - وجه الرجعة - ما يكون رجعة وما لا يكون، ومثل هذا التقسيم للمسائل في جميع الكتاب، مما يسّهل على طالب العلم فهم المسائل، والإلمام بها، وسهولة الرجوع إليها حال البحث.

المعلم الثاني: البدء بمقدمة موجزة تحت العنوان الجامع للمسائل

وتكون المقدمة مبيّنة للعنوان، مثاله: ما جاء تحت عنوان (طلاق المريض): "قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ملّك الله تعالى الأزواج الطلاق، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه؛ لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له، فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع"[2].

المعلم الثالث: ورود أقوال تلامذة الإمام الشافعي في كتاب الأم

وأقوال أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم على ما يلي:

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص618.

2 المصدر نفسه، ج6، ص642.

***إما أن تحوي قولاً آخر في المسألة**، ليس بقول للإمام الشافعي، من أمثلة ذلك: "قال الربيع: وفيها قول آخر إذا قال: قد رددتها إليّ أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها"[1].

وفي موضع آخر: "قال أبو محمد: فيه قول آخر: إن القول قول التي قالت: لم أكن مملوكة؛ لأن أصل الناس الحرية. وعلى التي قالت: لم أكن نصرانية البينة"[2].

***وإما أن تورد قولاً آخر للشافعي في المسألة**، مثاله: "قال الربيع: وللشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم"[3].

وأيضاً مثاله: "قال الربيع: وللشافعي قول آخر: إذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص إن عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه؛ لأن قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون"[4].

***وإما أن تفسر قول الإمام الشافعي وتوضح مراده في المسألة**، مثاله: "وفرق بين إحلالهما وتحريمهما، فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر، فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح، قال الربيع: يريد بأحدهما دون الآخر: أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكماله أو التزويج وحده بكماله"[5]. (6/ 637)

وأيضاً: "قال الشافعي – رحمه الله –: فإن قيل فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة إباحة فرج؟، قيل ما له فيها أكثر من الفرج، قال الربيع: يريد أن له فيها أكثر من الفرج، ألا ترى أنه يقول إذا قتلت آخذ قيمتها، وإذا جني عليها آخذ الأرش فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها وهي كارهة ويختدمها"[6].

* **وإما أن تكون لزيادة التفصيل في المسألة وإيراد الأمثلة فيها**، مثاله: "قال الربيع: فإن قال: أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة فهي تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالا قط له ولا تكون حلالا أبداً. فإن قال أنت علي كظهر أختي من الرضاعة، فإن كانت قد

1 المصدر نفسه، ج6، ص621.
2 المصدر نفسه، ج6، ص648.
3 المصدر نفسه، ج7، ص49.
4 المصدر نفسه، ج7، ص66.
5 المصدر نفسه، ج6، ص637.
6 المصدر نفسه، ج6، ص649.

ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالا له ولا يكون مظاهرا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالا قط له وهذه قد كانت حلالا له قبل أن ترضعه أمها، ....، قال الربيع: وكذلك امرأة أبيه فإذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر امرأة أبي، فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له حلالا قط ولم يولد إلا وهي حرام عليه، وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالا له فلا يكون بها متظاهرا"[1].

* **وقد تكون في بيان معنى الدليل وإيضاحه،** مثاله: "قال الربيع : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك " يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال؛ إذا كان مباح الدم قبل أن يقولها، إلا أن تكون كافراً مثله"[2].

المعلم الرابع: دقة الربيع المرادي في نقله عن الإمام الشافعي

وهذا مما يزيدنا يقيناً بسلامة النقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله –، مثاله: "قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال: تزوج ابن الزبير أو الزبير (شكّ الربيع) امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر ..." [3].

وأيضاً مثاله: "أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، قال الربيع: أظنه عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية ... إلخ"[4].

وأيضاً: "قال الشافعي: وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم، ثم ارتد المضروب عن الإسلام، ثم مات من الضربة ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة أو الدية. قال الربيع: أظنه قال دية مسلم"[5].

المعلم الخامس: ورود ترجيحات الربيع المرادي في كتاب الأم

فبعد أن نقل الربيع المرادي قول الشافعي في المسألة قال: "قال الربيع: وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا حادثا ولا يحنث فيهم وهو أحب إلي"[6].

وأيضاً مثاله: "ولو جنى وهو مسلم فقطع يدا، ثم ارتد ثم أسلم، ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت؛ لأن الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه

1 المصدر نفسه، ج6، ص698، 699.
2 المصدر نفسه، ج7، ص8.
3 المصدر نفسه، ج6، ص677.
4 المصدر نفسه، ج7، ص73.
5 المصدر نفسه، ج7، ص101.
6 المصدر نفسه، ج6، ص680.

ما جنى. فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله. قال الشافعي: وفيها قول آخر: أن يعقلوا عنه؛ لأن الجناية والموت كان وهو مسلم.

قال الربيع: والقول الثاني أصحهما عندي"[1].

المبحث الثالث: أسلوب الإمام الشافعي في كتاب الأم.

1. سلاسة الأسلوب لدى الإمام الشافعي – رحمه الله –، وابتعاده عن الألفاظ المعقّدة، بحيث يفهم القارئ كلامه بيسر وسهولة.
2. البراعة في استخدام الألفاظ وتوليفها للبيان من مراده، مثاله: "لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم، فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم؛ لأنه محرَّم فلا معنى للتحريم في التحريم؛ لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم"[2].
3. تفادي التكرار بالإشارة إلى ما ذكره دون الإعادة، **فلم يكرر ذكر الدليل** في قوله: "أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت، إلا امرأتان: الملاعنة، فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال، والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان"[3].

وقوله: "ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز وجل. ومتى أفطر من عذر أو غير عذر.." [4].

كما أنه قد يختصر تكرار الأحكام المتشابهة كمثل قوله في كتاب الظهار: "ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه"[5].

وقوله: "وحكم وقت فرضه في الكفارة حين يكفر، كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم، أو مريض، أو صحيح"[6].

كما اختصر تكرار علة الحكم في قوله: "ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة؛ لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار، ...، ولو طلقها ثلاثا أو طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار، ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهرا؛ لما وصفت"[7].

---

1 المصدر نفسه، ج7، ص123.
2 المصدر نفسه، ج6، ص699.
3 المصدر نفسه، ج6، ص629.
4 المصدر نفسه، ج6، ص713.
5 المصدر نفسه، ج6، ص696.
6 المصدر نفسه، ج6، ص712.
7 المصدر نفسه، ج6، ص704.

وكذا قوله: "وإنما ضمنت الجاني دية حر؛ لأن العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه، فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله"[1].

4. استخدام الأساليب البلاغية، كمثل تضمين الآيات القرآنية في كلامه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾ [الأنعام: 1][2].

وكمثل استخدامه الاستفهام التقريري في مواضع عدة منها: "ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين؟"[3]،وقوله: "ألا ترى أن رجلاً لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضراراً لم يكن مولياً؟"[4].

5. اهتمامه – رحمه الله – ببيان غريب المعاني والمصطلحات، مثاله ما ورد في مقدمته: "وأم القرى: مكة"[5].

وأيضاً قوله في حديث امرأة رفاعة: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، يعني: يجامعك"[6].

وكذا قوله: "وإذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق: ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسنها قطعت بها"[7].

6. تعريفه للمصطلحات، وشرحه لها، من ذلك تعريفه للفدية وبيان ماهية اليمين الموجبة للكفارة: "وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال، لأن الله تعالى أذن به وسماه فدية، ...، قال: واسم الفدية أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها"[8].

وأيضاً: "اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله ﷻ"[9].

7. بيان المعنى من قوله بما ينافي اللبس، فبيّن الإمام الشافعي – رحمه الله – المقصد من نفيه الإيلاء في قوله: "وإن حنث في غيرها فليس بمول، ...، وإنما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين"[10].

وكذا قوله: "فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه، وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية"[11].

---

1 المصدر نفسه، ج7، ص126.
2 المصدر نفسه، ج1، ص1.
3 المصدر نفسه، ج6، ص619.
4 المصدر نفسه، ج6، ص677.
5 المصدر نفسه، ج1، ص3.
6 المصدر نفسه، ج6، ص630.
7 المصدر نفسه، ج7، ص160.
8 المصدر نفسه، ج6، ص652.
9 المصدر نفسه، ج6، ص670.
10 المصدر نفسه، ج6، ص677.
11 المصدر نفسه، ج7، ص142.

8. دفعه لما قد يعرِض على الأذهان من إشكال، فالمسائل التي يغلب فيها اختلاط الفهم فإن الإمام الشافعي – رحمه الله – يدفع الخلط الوارد في المسألة ويرده، مثاله: "وإذا قامت البينة فهو مول من يوم وقتت بينتها، ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها، كان موليا ببينتها وبينته، وليس هذا اختلافا إنما هذا مول إيلاءين"[1].

وأيضاً قوله: "ولو أن نصرانياً جرح نصرانياً، ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح، كان لورثة النصراني عليه القود، وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه، إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل"[2].

فالمتبادر إلى الذهن في هذه المسألة أنه حكم بقتل مؤمن بكافر، فدفع هذا الإشكال المتبادر إلى الذهن بالرد عليه بأن الجرح كان وهو نصراني إلا أن الموت استأخر، فكان قتل كافر بكافر.

المبحث الرابع: معالم تأصيل الإمام الشافعي – رحمه الله – للمسائل، وبناء الأحكام عليها.

المعلم الأول: استدلال الإمام الشافعي بالكتاب والسنة القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم

فليس دليل مقدمٌ على الكتاب والسنة عنده، مع ذكر وجه الدلالة من النص في مواطن، ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [المائدة: 49]، قال: "و ُ ٱ ّ يحتمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه وسلم ألا يحكم إلا بما أنزل الله إليه"[3].

ومثله أيضاً قوله – رحمه الله –: "في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣﴾ [البقرة: 231]، إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف، ونهاهم أن يمسكوهن ضررا ليعتدوا ولا يحل إمساكهن ضرارا"[4].

ومن أمثلة استدلاله – رحمه الله – بسنة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – القولية، قوله: "وفي مثل معنى كتاب الله عزّ وجل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أنكح الوليان فالأول أحق"، – ثم ذكر الإمام

1 المصدر نفسه، ج6، ص683، 684.
2 المصدر نفسه، ج7، ص114.
3 المصدر نفسه، ج6، ص619.
4 المصدر نفسه، ج6، ص629.

الشافعي وجه الدلالة من الحديث – فقال: ومن جعله الله عزّ ذكره ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أحق بأمر، فهو أحق به"[1].

وأما استدلاله بالسنة الفعلية، قوله: "ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة، ورده ابن أربع عشرة"[2].

وكذا مثاله: "وروى في حديث عن عمر أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي"[3].

المعلم الثاني: الاحتكام بالسنة في الدلالة على عموم ما ورد في القرآن

فيستند إلى السنة للدلالة على عموم القرآن، فالآية الواردة في مسألة المطلقة ثلاثاً محتملة لمعنى أثبته الشافعي – رحمه الله بالنص الوارد في السنة فقال: "لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230]، قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله – ﷺ"[4].

وأيضاً قوله: "فأحكم الله عزّ ذكره فرض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو، وعلى من هو"[5].

المعلم الثالث: استدلاله بالإجماع[6] وتعدد الصيغ الدالة عليه

1 المصدر نفسه، ج6، ص623.

2 المصدر نفسه، ج6، ص640.

3 المصدر نفسه، ج7، ص128.

4 المصدر نفسه، ج6، ص629.

5 المصدر نفسه، ج7، ص10.

6 فمن أصول مذهب الإمام الشافعي استدلاله بإجماع أهل العلم ولكن ليس مطلقاً وإنما فيما لا يسع جهله من الأحكام العامة، وأما ما يسع جهله عند العوام من الأحكام الخاصة فإنه لا يسميه إجماعاً، قال في كتابه الرسالة: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرُم إلا من جهة العلم، وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس"، ص 34. وقال في كتاب الأم: "فقال لي: فكيف يصح أن تقول إجماعاً؟ قلت: يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام، وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام، والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا، فنقول فيه واحدا من قولين نقول: لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه، ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما، ...، ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روي هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول هذا إجماع، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال: وادعاء رواية الإجماع، وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع". ج7، ص279، ط: دار المعرفة.

فقد نقل إجماع أهل العلم في مواطن كثيرة، منها: "ولم أر أحداً ممن مضى من أهل العلم، ولا حكى لي عنه، ولا بقي لي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ".

وقوله: "ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ".

وقوله: "ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك إذا طلبت المقذوفة"[1].

المعلم الرابع: الاستدلال بالمعقول والعمل به

ومن ذلك قوله في كون الزوج الثاني يهدم الثلاث طلقات من الزوج الأول ولا يهدم الواحدة والاثنتين حال رجعتها للأول بعد إصابتها من الثاني: "دلّ حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثاً، وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلما لم يكن لزوج غيره حكمٌ يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء، ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بيّن أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له"[2].

وأيضاً قوله: "ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدّين مدّين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد؛ لأن معقولاً عن الله عز وجل إذا أوجب إطعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب"[3].

المعلم الخامس: من المعقول، إثباته لأصل القياس واستدلاله به[4]

وذلك واضحاً جلياً في مواطن، كمثل قياسه التصريح بالرجعة على التصريح بالنكاح باعتبار أن كلاهما تحليل بعد تحريم، قال: "ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت؛ لأن النكاح تحليل بعد تحريم، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم، فالتحليل بالتحليل شبيه، فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض، ولا

---

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص711، 719.

2 المصدر نفسه، ج6، ص634.

3 المصدر نفسه، ج6، ص717.

71 فقد كان الإمام الشافعي –رحمه الله– يرى حجية القياس، والعمل به، إلا أنه لا يعمل به إلا عند الضرورة، قال في كتابه الرسالة: "كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياس". وقال أيضاً: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز". ص476، 598.

يقاس بالتحريم بعد التحليل، كما لو قال: قد وهبتك، أو اذهبي، أو لا حاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقاً حتى ينوي به الطلاق، وهو لو أراد بقوله: "قد رددتك إلي" الرجعة، لم تكن رجعة [حتى] ينوي به الرجعة "[1].

وقوله في وقوع تحريم الظهار على المحرّم: "ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي، وابن عباس وغيرهم، وهو القياس"[2].

فالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن عباس وغيرهم إنما هو في الطلاق، فقول الإمام الشافعي: " وهو القياس "، أي: يُقاس الظهار على الطلاق.

المعلم السادس: إثبات حكم الفرع على الفرع بالقياس بالأولى

فالإمام الشافعي –رحمه الله– يقارن بين المسائل في دخولها تحت الحكم الواحد ويعبر عن ذلك بقوله: "أكثر من – أقل من"، ويتضح هذا في قوله: "وهكذا لو سبي وأخذ ماله وقد كان له عندنا في الأمان دين؛ لأن ماله لم يغنم إلا وللمجني عليه فيه حق كالدين، وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبي أو بعده، ألا ترى أنه لو كان عليه دين، ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبي أو لم يسب أخذنا الدين من ماله، ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه، فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين؛ لأن الله عز وجل جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين، وكذلك الغنائم؛ لأنهم خُوِّلُوها بأن أهلها أهل دار حرب"[3].

فكما أن الدين يجب رده لصاحبه من مال الميراث رغم أن الدائن قد توفي، فكذلك يجب رد الدين في مال السبي من باب أولى كون الدائن حيّ وإن كان مسبياً.

وأيضاً مثاله: "كما لو أن رجلا رمى رجلا ثم أحرم، فأصابت الرمية بعد الإحرام صيدا ضمنه، ولم يكن في أقل من معنى أن يرمي غرضا فيصيب رجلا"[4].

فكما يضمن من أصاب رجلاً خطأً، فإن من أصاب صيداً خطأً وهو محرم لم يكن بأقل معنىً منه فيجب عليه الضمان.

المعلم السابع: الاستدلال بقول الصحابي وفعله[5]

---

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص621، 622.

2 المصدر نفسه، ج6، ص699-701.

3 المصدر نفسه، ج7، ص119.

4 المصدر نفسه، ج7، ص124.

5 يرى الإمام الشافعي –رحمه الله– حجيّة قول الصحابي الذي يوافق النص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أو الإجماع، وأما إذا ورد القول عن واحد ليس في غيره موافقة أو مخالفة، فإنه يأخذ به إذا لم يكن فيه نص من كتاب الله أو سنة أو إجماع، ووجد معه قياس. قال في كتابه الرسالة: " نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصحّ في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟، قلت له: ما

فقد استدل – رحمه الله – بقول الصحابي وفعله في مواضع كثيرة: فمن استدلاله بقول الصحابي: "أخبرنا الثقة يحي بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت، قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل"[1].

وأيضاً قوله: "أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول؟، قال: هي عنده على ما بقي"[2].

ومثال الاستدلال بفعل الصحابي قوله: "أخبرنا سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم: أن عليًّا –رضي الله تعالى عنه– أوقف المولي. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس: أن عثمان بن عفان –رضي الله تعالى عنه– كان يوقف المولي"[3].

وأيضاً قوله: "وبلغنا أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– ولّى رجلاً على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال: إن كان ظلمك لأقيدنّك منه. قال الشافعي: وبهذا نأخذ إن قتل الإمام هكذا"[4].

المعلم الثامن: تأصيله –رحمه الله– لمسائل أصول الفقه

قال الإمام النووي عن الإمام الشافعي –رحمهما الله–: "وهو المبرّز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبيّن، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحدٌ إلى فتح هذا الباب؛ لأنّه أوّل من صنّف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوى بلا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردّ بعضها إلى بعض"[5].

ومن الأمثلة الدالة على تأصيل الإمام الشافعي –رحمه الله– لمسائل الأصول:

وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرتَ من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناهُ يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس. وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا ". ص596.

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص623.

2 المصدر نفسه، ج6، ص635.

3 المصدر نفسه، ج6، ص667، 668.

4 المصدر نفسه، ج7، ص106.

5 النووي، يحي، **المجموع**، ج1، ص14.

1- دلالة الأمر على الوجوب[1]، وكونه على التراخي لا الفور[2]، مثاله: " قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: 4]، قال الشافعي: ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال"[3].

فأوجب الشافعي –رحمه الله– على الإمام إقامة الحد على القاذف؛ للأمر الوارد في الآية بجلده.

2- دلالة النهي على التحريم[4]، واقتضائه الترك على الدوام[5]، كما في أصل تحريم القتل من القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ [الأنعام: 151] [6].

3- الأخذ بظاهر النص[7]، كمثل قوله: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثن ثى ثي فى في قى قي كاكل﴾ [البقرة: 178]، قال الشافعي: فكان ظاهر الآية –والله أعلم– أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية "[8].

---

1 إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب عند أكثر الشافعية، على خلاف بينهم هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع، ومنهم من قال باقتضاء الأمر الندب، والدليل على أنها تقتضي الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق، ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماء، فلم يسقه، استحق الذم والتوبيخ، فلو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه. الشيرازي، إبراهيم، **اللمع في أصول الفقه**، ج1، ص13.

2 والإمام الشافعي –رحمه الله– يرى أن الأمر على التراخي، أي: أن الأمر لا يقتضي الامتثال فوراً، ولكن يقتضي فعل المأمور به في أي وقت يقدر إما معجّلاً وإما مؤخراً. وينبغي استبدال لفظ التراخي بغيرها؛ لأن الأمر على التراخي ينبئ عن اقتضاء الأمر تأخيراً في الامتثال، وهذا لم يراد به، والأحسن أن نقول: الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت. انظر الجويني، عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، ج1، ص323؛ الغزالي، محمد، **المستصفى**، ج1، ص75.

3 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص719.

4 فإن النهي إذا تجردت صيغته اقتضت التحريم، فالصحابة –رضي الله عنهم– رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، والسيد إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل استحق الذم والتوبيخ. انظر: الشيرازي، إبراهيم، **اللمع في أصول الفقه**، ج1، ص24؛ الشيرازي، إبراهيم، **التبصرة في أصول الفقه**، ج1، ص99.

5 وإذا تجردت صيغة النهي اقتضت الترك على الدوام، إذ المنتهي لا يسمى منتهياً إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام. الشيرازي، إبراهيم، **اللمع في أصول الفقه**، ج1، ص24.

6 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص5.

7 معنى الظاهر: لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة، ويؤول في جهة المجاز، وما يجري على الضد منه، والإمام الشافعي يسمى الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، وهو صحيح في أصل وضع اللغة فإن النص معناه الظهور. الجويني، عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص152.

8 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص97.

4- الأخذ بمفهوم الخطاب بنوعيه[1]، الموافقة والمخالفة، فمثال مفهوم الموافقة: " وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[الأنعام: 137]، قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دلّ على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق"[2].

فدلت الآية -الواردة في النهي عن قتل المشركين لأولادهم- بمفهومها على النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب.

5- ومثال مفهوم المخالفة: "وقال بين هذين الحكمين: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: 92] ولم يذكر دية، ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله: ﴿مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ يعني: في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة، فلما كانت مباحة، وكان من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارّين، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له -إن قتل- عقل أو قود، فكان هذا حكم الله عز ذكره"[3].

6- فدلّ وجوب دية المؤمن في دار الحرب المباحة على عدم جواز الإغارة على دار فيها من له عقل وقود.

7- تأصيله للعموم والخصوص[4]، من ذلك قوله: "فإن قال قائل: أرأيت قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: 178]، هل فيه دلالة على ألا يقتل حرّان بحرّ، ولا رجل بامرأة؟، قيل له: لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة، ...، قال الشافعي: وما وصفت من أني لم أعلم مخالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على

---

1 المفهوم: وهو ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح، وهو على نوعين، فمفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، ومفهوم المخالفة: ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. والإمام الشافعي – رحمه الله – قائلٌ بالمفهوم في كتابه الرسالة . الجويني، عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص165-166.

2 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص5-6.

3 المصدر نفسه، ج7، ص90.

4 فقد بوّب الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه الرسالة أبواباً عدة في العموم والخصوص، كبيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وبيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، وبيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص، وباب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. الشافعي، محمد، **الرسالة**، ص 53-64.

أن لو كانت هذه الآية غير خاصة –كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير– لم يقتل ذكر بأنثى ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها: ولم يقتل الذكر بالأنثى"[1].

8– حمله المطلق على المقيد[2]، في مثل قوله: "قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة: 3]، قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على ألا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط"[3].

فحمل التقييد بالإيمان الوارد في كفارة القتل على كفارة الظهار المطلقة، والتقييد بالعدالة في الشهادة على ما أطلق من الشهادات.

9– استدلاله بالمحكم[4] من آيات الله عزّ وجل، مثاله: "قال الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البقرة: 178]، فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله، فأحكم الله عزّ ذكره فرض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو، وعلى من هو"[5].

---

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص60–61.

2 اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور، واتفقوا في بعضها، وصورة المثال المذكور، تماثل الحكمان واختلاف سببهما وموجبهما، وتصوره أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وهي مطلقة في كفارة الظهار والحكم في الحالين الاعتاق، ولكن اختلف سببه واختلف العلماء على ثلاث مذاهب، فمذهب العراقيين أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بما يجوز نسخه، وذهب بعض العلماء إلى أن المطلق يحمل على المقيد في قضية اللفظ من غير دلالة تقوم وإليه مال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه ويقر المقيد على تقييده فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصا وهو مجري على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه. الجويني، عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، ج2، ص166–167.

3 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص705–706.

4 المحكم: كل ما علم معناه وأدرك فحواه، فلا يتطرق إليه شك أو احتمال. الجويني، عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص155؛ الغزالي، محمد، **المستصفى**، ج1، ص85.

5 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص10.

المعلم التاسع: نهي الإمام الشافعي – رحمه الله – عن التقليد

فقد ورد عن الإمام إسماعيل بن يحيى المزني – رحمه الله – ما نصه: "اخْتَصَرْت هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ؛ لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ؛ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ"[1].

وقد ذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور الأصحاب إلى أن المراد من قوله: "مَعَ إعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ" أن النهي عن التقليد صادر عن الإمام الشافعي إلى المزني والمريد[2].

إضافة إلى أن الإمام الشافعي –رحمه الله– كان يحث طلابه على الاجتهاد في المسائل ونبذ التقليد، مما يدل على كونه منهجاً له، جاء في مقدمة كتاب الرسالة: "وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس، وكانوا متعصبين لمذهبه، فبهرهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله، رأوا رجلا لم تر الاعين مثله، فلزموا مجلسه، ...، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد"[3].

واختلف الأصحاب في نهي الإمام الشافعي –رحمه الله– عن تقليده وتقليد غيره، رغم جواز تقليده لمن استفتاه من العامة، وجواز تقليده هو للصحابة[4].

وحتى يتضح المقصود فإن تعريف التقليد: هو قبول قول بغير حجة، مأخوذ من قلادة العنق، والكلام في التقليد منقسم إلى قسمين: 1- قسم فيما يجوز فيه التقليد وفيما لا يجوز.

2- قسم فيمن يجوز تقليده، وفيمن لا يجوز.

فأما القسم الأول فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم يجوز فيه التقليد.

2- قسم لا يجوز فيه التقليد.

3- قسم يختلف باختلاف حال المقلِّد والمقلَّد[5].

---

1 المزني، إسماعيل، **مختصر المزني**، ج8، ص93.

2 الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص17.

3 الشافعي، محمد، **الرسالة**، ص7.

4 الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص17.

5 المصدر نفسه، ج1، ص17.

وهذا ليس بمراد الإمام الشافعي –رحمه الله–؛ لأن صيغة النهي دالة على النهي عن تقليد الأشخاص، – تقليده وتقليد غيره–، أي أن مقصود نهيه فيمن يجوز تقليدهم، وفيمن لا يجوز، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: من لا يجوز تقليدهم، وهم العامة الذين عدموا آلة الاجتهاد، فلا يجوز تقليدهم في شيء من أحكام الشرع؛ لأنهم بعدم الآلة لا يفرقون بين الصواب والخطأ، كالأعمى الذي لا يجوز للبصير أن يقلده في القبلة؛ لأنه بفقد البصر لا يفرق بين القبلة وخطأها.

القسم الثاني: من يجوز تقليدهم، وهم أربعة أصناف:

الأول: النبي صلى الله عليه وسلم، فتقليده فيما شرعه وأمر به واجب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7].

الثاني: المخبرون عنه، فتقليدهم فيما أخبروا به ورووه عنه واجب.

الثالث: المجمعون على حكم، فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب، وفرض الاجتهاد عنا فيه ساقط.

الرابع: الصحابة، فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه.

وهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها، ولم يرد الإمام الشافعي شيئاً منها بنهيه عن تقليد غيره.

القسم الثالث: من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسؤول، وهم علماء الأمصار، فالأمر في تقليدهم على حالين:

الحالة الأولى: تقليد العامي للعالم، فإن كان السائل عامياً ليس من أهل الاجتهاد، جاز له تقليدهم فيما يأخذ به ويعمل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43]، ولأن العامي عادم لآلة الاجتهاد الموصل إلى حكم الحادثة، فجرى مجرى الضرير، يرجع في القبلة لذهاب بصره إلى تقليد البصير، ولم يرده الإمام الشافعي –رحمه الله– بالنهي عن التقليد.

الحالة الثانية: تقليد العالم للعالم، وهو على ضربين:

الأول: أن يقلده فيما يفتي به أو يحكم، فلا يجوز له ذلك، وجوزه أبو حنيفة؛ لذلك أجاز للعامي القضاء ليستفتي العلماء فيما يحكم به، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ

1 انظر: المصدر نفسه، ج1، ص18-27.

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: 43]، فجعل فقد العلم في سؤال أهل الذكر؛ لأنه ليس لتقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له، كالبصيرين لا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة.

الثاني: تقليده فيما نزلت به من حادثة، فإن كان الوقت متسعاً لاجتهاده فيها لم يجز تقليد غيره، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فيها فقد اختلف الأصحاب على قولين:

يجوز له تقليد غيره، ويصبح كالعامي في هذه الحادثة؛ لتعذر وصوله إلى الدلالة، وهو قول أبي العباس بن سريج.

لا يجوز له التقليد؛ لأنه قد يتوصل إلى الحكم بطريق النظر بالسؤال عن وجه الدليل، فيصل باجتهاده ونظره بعد السؤال إلى حكم الحادثة من غير تقليد.

وهذا مراد الإمام الشافعي –رحمه الله– بالنهي عن تقليده وتقليد غيره، أي: تقليد المجتهد للمجتهد.

والذي دعاني إلى البحث في التقليد، أن الإمام الشافعي –رحمه الله– كان يذكر أقوال المفتين في بعض المسائل، ويعقب في بعض الأحيان بموافقته لقولهم، فاستشكل عليّ أهو مقلد للمفتين في أقوالهم، أم هو مجتهد فيها ووافق اجتهاده اجتهادهم؟، وبعد تحرير القول فإنه يتضح اجتهاد الإمام الشافعي –رحمه الله– في المسائل التي أورد فيها أقوال المفتين، ولعلّه ذكر أقوالهم استئناساً بها، ومزيداً من الفائدة، وبياناً لموافقته قولهم أو مخالفته لهم، وقد ذكر الإمام الشافعي رأي أهل الفتوى في المسائل بلفظ " المفتين " في نحو ثلاثين موضعاً.

من أمثلة ذلك قوله: "وقد سمعت عدداً من المفتين وبلغني عنهم أنهم يقولون: إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا. قال الشافعي: وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول، فينبغي –عندي– لمن قال: يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول: فإذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا، وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر"[1].

أيضاً قوله: "وإذا قالوا في البدن: ليست خلفة، فقال أهل العلم: هي خلفة، ألزموها حتى يعلم أنها ليست خلفة، والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –، وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين"[2].

المعلم العاشر: عنايته بالفروق الفقهية[3]

---

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج7، ص56-57.

2 المصدر نفسه، ج6، ص121، ط: دار المعرفة.

3 الفروق الفقهية: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم. الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، ص81.

فينص الإمام الشافعي – رحمه الله – على وجود الفرق بين المسألتين الفقهيتين، مثاله: "وإذا قال إن قربتك فغلامي فلان حر أو امرأتي فلانة طالق فهو مولٍ، والفرق بين العتق والطلاق ما وصفت: أن العتق والطلاق حقان لآدميين بأعيانهما يقعان بإيقاع صاحبهما، ويلزمان تبررا أو غير تبرر وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر"[1].

وكذا مثاله: "وإنما فرقت بين المطلع أول ما يطلع، وبين المريد مال الرجل أو نفسه، بالخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإن البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر، وليس كذلك الرجل يصحر للرجل –أي يظهر له بلا حجاب– فيخاف قتله.." [2].

المعلم الحادي عشر: عنايته بالكليات الفقهية[3]

وهي على ما يلي:

"كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف، فهو مول".

"ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض".

"فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار".

"فكل ما كان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته، فنسَبَه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم، لزمه الظهار".

"كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال".

"كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض".

"وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة سنة، أو يحتلم قبلها، فلا حد عليهما ولا لعان".

1- "كل من له شيء في مدة دون غيرها، فمضت لم يكن له"[4].

2- "وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح".

---

1 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص671.

2 المصدر نفسه، ج7، ص82.

3 والكليات الآتي ذكرها تصلح أن تكون عبارة عن قاعدة أو ضابط، فيمكن أن تكون قواعد إذا اشتملت على فروع من أبواب، ويمكن أن تشمل فروعاً من باب واحد فهي ضوابط. الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، ص53.

4 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص677-736.

3- "وكل حديد له حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود".

4- "فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل".

5- "وكل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً".

6- "وكل ما قيل له أخذه فله تركه".

7- "كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله".

8- "كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود".

9- "كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر".

10- "وكل نفس قتلتها بنفس، لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس".

11- "كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للآدميين، فإن كانت على المريض نفس، قتل مريضاً أو صحيحاً، وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معا في مقام واحد".

12- "كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه".

13- "وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه"[1].

المعلم الثاني عشر: اعتبار العادة في بناء الأحكام، ومراعاة أصل الخلقة البشرية

فحكم الإمام الشافعي –رحمه الله– بإمكانية تصديق المعتدة في انقضاء عدتها إذا كانت المدة يمكن انقضاء العدة فيها، أو معتبرة في عادتها أو عادة مثلها من النساء في قوله: "وإذا طلقت المرأة فمتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة فالقول قولها، ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصدق، ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العدة، والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال، ....، ولو قالت قد انقضت عدتي في يوم أو غيره سئلت، فإن قالت: حضت ثلاث حيض لم تصدق؛ لأنه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض في مثل هذه المدة. وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا، نظر؛ فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدّقت في الحكم، وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدّق، ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقط أو ولد"[2].

1 المصدر نفسه، ج7، ص12-154.

2 المصدر نفسه، ج6، ص625-626.

ومثله أيضاً جعله لعادة الشخص سبباً في الحكم عليه: "وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟، وقال هو: كنت مغلوبا على عقلي، فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله، أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام، فيقبل قوله؛ لأن له سببا يدل على صدقه"[1].

المعلم الثالث عشر: بناء الأحكام على العبرة بالمظاهر دون المقاصد

فيحكم الإمام –رحمه الله– بظاهر القول أو ظاهر الحال، دون النظر لنية الشخص وقصده، وهو الأصل في مذهب الإمام، مثاله: "وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، يريد طلاقاً واحداً، أو ثلاثاً، أو طلاقاً بلا نية عدد، لم يكن طلاقاً، لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار"[2].

فبالرغم من أن نية الزوج الطلاق، إلا أن الإمام الشافعي – رحمه الله – حكم بظاهر لفظه في الظهار.

وكذا مثاله: "ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به؛ لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريدا له ولا دلالة على أنه أقبل إليه الإقبال المخوف، فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره، ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره أهدرته"[3].

فحكم بالقود على قاتل المقبل دون سلاح؛ لأن الظاهر منه السلامة وعدم الخوف.

المعلم الرابع عشر: بناء الأحكام على العبرة بالمقاصد دون المظاهر في بعض المسائل

فقد يعتبر الإمام الشافعي – رحمه الله – نية الشخص في بناء الحكم عليه دون النظر إلى ظاهر لفظه في بعض المسائل، مثاله: "ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسما من هذه الأسماء التي تشبه الطلاق، أو شدد الطلاق بشيء معه، وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه، ووقف في الزيادة معه على نيته، فإن أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد"[4].

فأثبت الطلاق بالنطق باسمه، وما زاد عليه في لفظه أوقفه على نيته.

وأيضاً: "ولو قال رجل لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك، أو قال: ملكتك أمرك أو أمرك إليك، فطلقت نفسها فقال: ما أردت بشيء من هذا طلاقا، لم يكن طلاقا، وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقا، إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقا"[5].

فوقف في معنى اللفظ على نيته ومقصده، فلم يكن طلاقاً إلا إن كان قصده فيه الطلاق.

المعلم الخامس عشر: حمل الكلام على حقيقته الشرعية واللغوية

---

1 المصدر نفسه، ج6، ص641.

2 المصدر نفسه، ج6، ص701.

3 المصدر نفسه، ج7، ص83.

4 المصدر نفسه، ج6، ص655.

5 المصدر نفسه، ج6، ص658.

فقد يحمل اللفظ الشرعي على حقيقته في بناء الأحكام، مثاله: "وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، يريد طلاقاً واحداً، أو ثلاثاً، أو طلاقاً بلا نية عدد، لم يكن طلاقاً، لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار"[1].

وقد يحمل الكلام على معناه اللغوي ويرتب الحكم عليه، مثاله: "ولو قال لها: زنأت في الجبل، أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد؛ لأن زنأت في الجبل رقيت في الجبل"[2].

المبحث الخامس: أخلاقيات وأدبيات الإمام الشافعي:

❖ أخلاقيات الإمام الشافعي – رحمه الله –.

1. تتجلّى صفات العالم في تواضع الإمام الشافعي – رحمه الله – وشدة افتقاره وتذلّله لله عزّ وجل، يدلّ عليه قوله – رحمه الله – في مقدمته: "فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنّا حقه، ويوجب لنا نافلةً مزيدة"[3].

فهو مع ما بلغ من العلم يسأل الله الزيادة في فهم كتابه وسنة نبيه ﷺ .

2. تعظيمه – رحمه الله – لله عزّ وجل، وتواضعه بما لديه من العلم، يدلّ لذلك تفويضه العلم لله عزّ وجل بقوله: "والله أعلم" في مواضع عديدة [4].
3. صلته الوثيقة بالله عزّ وجل في كل أحواله، يدلّ عليه سؤاله التوفيق من الله عزّ وجل في ختام المسائل، وأن ما وصل إليه من العلم إنما هو بتوفيق الله عزّ وجل له، فيقول: "والله الموفق"[5]، وغيرها من العبارات الدالة على مثل هذا المعنى.
4. أدبه مع الله – عز وجل – في عدم جزمه بالحكم جزماً تاماً، فيفوض المشيئة لله تعالى، فيقول: "واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات –إن شاء الله تعالى– على مثل معنى ما شرط"[6].

وأيضاً قوله: "فإن قال قائل: أفرأيت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بأن قذفها، والقذف كان وهي غير زوجة كيف لاعنت بينهما؟، قيل له: إن شاء الله تعالى كما ألحقت الولد به"[7].

5. الأمانة العلمية في نقل الأقوال، ويتضح هذا في عنايته الشديدة بذكر الأسانيد.

---

1 المصدر نفسه، ج6، ص701.
2 المصدر نفسه، ج6، ص741-742.
3 المصدر نفسه، ج1، ص6.
4 المصدر نفسه، ج6، ص624، 706، 711.
5 المصدر نفسه، ج7، ص22.
6 المصدر نفسه، ج6، ص706.
7 المصدر نفسه، ج6، ص724.

من ذلك ما ورد في مقدمته[1]: "أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، ابن عم رسول الله ﷺ".

وما ورد في مضمون الكتاب: "أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول؟، قال: هي عنده على ما بقي"[2]. والأمثلة في هذا كثيرة.

ومن شدّة أمانته العلمية أنه يصرّح بذكر الأسانيد التي لم يحفظها أو تطرق إليها النسيان، مثال ما تطرق إليه النسيان قوله: "أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره ... إلخ"[3].

مثال عدم الحفظ قوله: "وأخبرنا مسلم أيضاً بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلخ"[4].

وأيضاً قوله: "فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء، فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها، ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون ما خالفه، وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا ..."[5].

6. أدب الإمام الشافعي – رحمه الله – مع المخالف، ويظهر هذا جليّاً في معرض ذكره للآراء المخالفة والرد عليهم، من هذا قوله: "فإن قال قائل: فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به؟ قيل: إن شاء الله تعالى استدلالاً موجوداً في حكم الله عز وجل، فإن قال: وأين؟ .... إلخ"[6].

فتعليقه المشيئة بالله عز وجل في الرد على المخالف فيه قدرٌ من الخضوع لله عزّ وجل، مع تواضع وحسن خلق، فلم يقل: هو استدلال موجود في حكم الله عز وجل، ونحوه.

وأيضاً قوله: "ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما فقد قيل: ترد شهادتهما؛ لأن أمهما تنفرد بأبيهما، وما هذا عندي ببين؛ لأن لأبيهما أن ينكح غيرهما، ولا أعلم في هذا جر منفعة إلى أمهما بشهادتهما"[1].

---

1 المصدر نفسه، ج1، ص1.
2 المصدر نفسه، ج6، ص635.
3 المصدر نفسه، ج7، ص8.
4 المصدر نفسه، ج7، ص9.
5 المصدر نفسه، ج4، ص264. ط: دار المعرفة.
6 المصدر نفسه، ج6، ص634.

7. التوقف في الحكم على المسألة عند عدم العلم بها، والاستخارة فيها حتى يظهر له حكمها، مما يدل على تريثه في الحكم على المسائل، وتعلقه بالله في كل أموره.

وقول العالم: لا أعلم أو الله أعلم، دليل على عظم تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، بل ودليل على كمال معرفته؛ لأنّ المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة[2].

مثاله: "فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته، وقال بعضهم: وإن نكحت زوجا غيره، وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج. وقال بعضهم: ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه. وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوته"[3].

❖ أدبيات الإمام الشافعي – رحمه الله –.

1. حثه على الاستكثار من العلم، والصبر عليه، وإخلاص النية فيه، والاستعانة بالله عزّ وجل في طلبه، قال – رحمه الله – في مقدمته: "حُقّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه"[4].
2. التنبيه على عدم الإحالة في الأحكام التي أنزلها الله – عز وجل – عما هي عليه، فقد يحصل الخلط بين الأحكام وخصوصاً المتشابه منها، فيقول: "وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر، فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له؛ لأن الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء، فلا يكون المتظاهر موليا ولا المولي متظاهراً بأحد القولين، ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه؛ لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار، عاص لو جامع قبل أن يكفر، وعاص بالإيلاء، ...، ولا يحال حكم عما أنزل الله تبارك وتعالى فيه"[5].
3. التنبيه على التأني والنظر في جميع الأحوال عند إثبات الأحكام، ففي ادعاء انقضاء العدة أمر الإمام الشافعي – رحمه الله– بإمعان النظر في المدة وقياسها على عادتها، أو عادة غيرها من النساء، فإن كانت معتبرة في العادة صُدقت: "وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا، نظر؛ فإن كانت المدعية

---

1 المصدر نفسه، ج6، ص748.
2 النووي، يحي، **المجموع**، ج1، ص31.
3 الشافعي، محمد، **الأم**، ج6، ص644.
4 المصدر نفسه، ج1، ص6.
5 المصدر نفسه، ج6، ص696.

لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدقت في الحكم، وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق"[1].

وقوله: "وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر؛ فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز، وإلا لم يجز عفوهم ..." [2].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعدُ:

فقد سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أصول المنهج الأصولي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم، في محاولة للكشف عن ملامح منهجية البحث العلمي الرصين لدى العلماء المتقدمين، واستجلاء ما فيه من قواعد وأسس يمكن الاستفادة منها في ترشيد الدراسات المعاصرة.

وقد توزعت مباحث البحث على جملة من المحاور التي تدرّجت في تناول الإمام الشافعي تعريفًا وسيرة، ثم تحليلًا لكتابه الأم من حيث المنهج والأسلوب، وصولًا إلى بيان تأصيله للمسائل، وأدبياته العلمية والأخلاقية.

وقد أسفرت الدراسة عن أبرز النتائج الآتية:

1. أن الإمام الشافعي يُعد من المؤسسين الأوائل لعلم أصول الفقه، وقد برزت شخصيته العلمية في كتابه الأم بصورة تجمع بين الفقه والتأصيل المنهجي العميق.
2. أن لكتاب الأم منهجًا علميًا متماسكًا في عرض المسائل، يعتمد على الأدلة النقلية والعقلية، ويناقش الآراء الفقهية المختلفة بموضوعية علمية.
3. يُلاحظ أن الكتاب لا يقتصر على فقه الشافعي فحسب، بل ينقل الآراء الأخرى ويناقشها بمنهج علمي رصين، مما يكشف عن موضوعية في الطرح وقوة في الاستدلال.
4. أن أسلوب الشافعي في الأم يتصف بالوضوح، والحوار العلمي، وحسن العرض، واعتماده على أسلوب الحوار والنقاش، والردّ على المخالف، مع حسن ترتيب للمسائل، مما يعكس تمكنه من أدوات البحث، ومهارات العرض المنهجي.
5. أن تأصيل الإمام الشافعي للمسائل قائم على أصول محددة (كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس)، مع عناية كبيرة ببيان كيفية الاستنباط، مما يجعله نموذجًا يُحتذى في التأصيل العلمي.

---

1 المصدر نفسه، ج6، ص626.

2 المصدر نفسه، ج7، ص69.

6. أن الإمام الشافعي جمع في منهجه بين العلم والأخلاق؛ فكان منصفًا في الرد، متأدبًا في الحوار، متواضعًا في الطرح، مما يضيف لمنهجه العلمي بعدًا قيميًا راقيًا.

وبعد ما انتهى البحث إلى جملة من النتائج المتعلقة بأصول المنهج الأصولي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم وما كشف عنه من عمق علمي، ومنهجية رصينة، وأدبيات راقية في البحث والاستدلال، فإنه من المناسب أن يُختتم بجملة من التوصيات التي تُسهم في تفعيل هذا المنهج، والاستفادة منه في الواقع العلمي والبحثي المعاصر.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة العناية بتراث العلماء المتقدمين، لا سيما الأئمة المؤسسين كالإمام الشافعي، ودراسة مناهجهم في التأصيل والاستدلال دراسة تحليلية تطبيقية، للاستفادة منها في تطوير مناهج البحث العلمي المعاصر.
2. الاهتمام بتدريس كتب الأئمة الأوائل في الجامعات والمعاهد العلمية، ليس فقط من الناحية الفقهية، بل من حيث البناء المنهجي، وتوظيفها كنماذج تدريبية للطلاب في كيفية التعامل مع الأدلة، وبناء الأحكام على أصولها.
3. العناية بأدبيات العلماء في الحوار والمناظرة، وإبراز البعد الأخلاقي في البحث العلمي، كما هو ظاهر في شخصية الإمام الشافعي، لما له من أثر بالغ في تهذيب الخطاب العلمي وتقويم المسار البحثي.
4. الربط بين الأصول النظرية والتطبيقات الفقهية، كما فعل الإمام الشافعي في كتابه، ضرورة ملحة في تعليم أصول الفقه، لما فيه من تعميق الفهم وتنمية المهارة الاستنباطية لدى طلاب العلم.
5. إعداد مشاريع بحثية متخصصة لتتبع أصول منهج كل إمام من أئمة المذاهب، ومقارنة تلك الأصول بالواقع البحثي المعاصر، لاستلهام السبل الممكنة في تجديد علم أصول الفقه، دون التفريط في قواعده ولا الجمود على جزئياته.

وفي الختام: أسأل الله قبول هذا العمل والنفع به، ويجعله حجّة لي لا عليّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

-

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abu Bakr al-Bayhaqī – Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār, ṭ.1, 1412 H, Karāchī: Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah / Dimashq: Dār Qutaybah / Ḥalab: Dār al-Waʿy / al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ.

[2] Abu Bakr al-Bayhaqī – Manāqib al-Shāfiʿī, al-Qāhirah: Dār al-Turāth.

[3] Abu Bakr al-Khaṭīb al-Baghdādī – Tārīkh Baghdād wa Dhuyūluh, ṭ.1, 1417 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

[4] Abu al-Faḍl al-Yaḥṣubī (al-Qāḍī ʻIyāḍ) – Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik, ṭ.1, al-Maghrib: Maṭbaʿat Faḍālah.

[5] Abu al-Ḥasan al-Māwardī – Al-Ḥāwī al-Kabīr, ṭ.1, 1430 H, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

[6] Abu al-Maʿālī al-Juwaynī (Imām al-Ḥaramayn) – Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, ṭ.1, 1417 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

[7] Abu al-Maʿālī al-Juwaynī (Imām al-Ḥaramayn) – Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

[8] Abu Ibrāhīm al-Muzanī – Mukhtaṣar al-Muzanī (mulḥaqan bi-al-Umm li-al-Shāfiʿī), 1410 H, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

[9] Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh, ṭ.2, 1424 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

[10] Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh, ṭ.1, 1403 H, Dimashq: Dār al-Fikr.

[11] Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ, ṭ.1, 1970 M, Bayrūt: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī.

[12] Abu Zakarīyā al-Nawawī – Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, 2009 M, Lubnān: Bayt al-Afkār al-Duwaliyyah.

[13] Aḥmad al-ʻAlwānī al-Sharbāṣī – Al-Aʾimmah al-Arbaʿah, Bayrūt: Dār al-Jīl.

[14] Ahmad ibn ʻAbd al-Wahhāb Abū Sulaymān – Manhajiyyat al-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, ṭ.1, 1420 H, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm / Makkah: al-Maktabah al-Makkiyyah.

[15] Ali Aḥmad al-Nadwī – Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, ṭ.10, 1432 H, Dimashq: Dār al-Qalam.

[16] D. Akram ibn Yūsuf al-Qawāsmī – Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ṭ.2, 1434 H, al-Urdunn: Dār al-Nafāʾis.

[17] Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī – Tawālī al-Taʾsīs fī Manāqib al-Imām al-Shāfiʿī, 1406 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

[18] Ibn Saʿd al-Baṣrī al-Baghdādī – Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, ṭ.1, 1410 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

[19] Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Umm, 1410 H / 1990 M, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

[20] Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Umm, ṭ.1, al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ.

[21] Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Risālah, ṭ.1, 1358 H, Miṣr: Maktabat al-Ḥalabī.

[22] Shams al-Dīn al-Dhahabī – Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, ṭ.3, 1405 H, Muʾassasat al-Risālah.

[23] *Tāj al-Dīn al-Subkī – Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā*, ṭ.2, 1413 H, Hajr li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr.

[24] *ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī* – **Al-Jarḥ wa al-Taʿdīl**, ṭ.1, 1271 H, Ḥaydar Ābād al-Dakkan – al-Hind: Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah / Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

1. *Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (Abū Ḥāmid) – Al-Mustaṣfā*, ṭ.1, 1413 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah. *Abu Bakr al-Bayhaqī – Maʻrifat al-Sunan wa al-Āthār*, ṭ.1, 1412 H, Karāchī: Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah / Dimashq: Dār Qutaybah / Ḥalab: Dār al-Waʿy / al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ.
2. *Abu Bakr al-Bayhaqī – Manāqib al-Shāfiʻī*, al-Qāhirah: Dār al-Turāth.
3. *Abu Bakr al-Khaṭīb al-Baghdādī – Tārīkh Baghdād wa Dhuyūluh*, ṭ.1, 1417 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
4. *Abu al-Faḍl al-Yaḥṣubī (al-Qāḍī ʻIyāḍ) – Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik*, ṭ.1, al-Maghrib: Maṭbaʻat Faḍālah.
5. *Abu al-Ḥasan al-Māwardī – Al-Ḥāwī al-Kabīr*, ṭ.1, 1430 H, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.
6. *Abu al-Maʻālī al-Juwaynī (Imām al-Ḥaramayn) – Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, ṭ.1, 1417 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
7. *Abu al-Maʻālī al-Juwaynī (Imām al-Ḥaramayn) – Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.
8. *Abu Ibrāhīm al-Muzanī – Mukhtaṣar al-Muzanī* (mulḥaqan bi-al-Umm li-al-Shāfiʿī), 1410 H, Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.
9. *Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh*, ṭ.2, 1424 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
10. *Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*, ṭ.1, 1403 H, Dimashq: Dār al-Fikr.
11. *Abu Isḥāq al-Shīrāzī – Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ*, ṭ.1, 1970 M, Bayrūt: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī.
12. *Abu Zakarīyā al-Nawawī – Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, 2009 M, Lubnān: Bayt al-Afkār al-Duwaliyyah.
13. *Aḥmad al-ʻAlwānī al-Sharbāṣī – Al-Aʾimmah al-Arbaʿah*, Bayrūt: Dār al-Jīl.
14. *Ahmad ibn ʻAbd al-Wahhāb Abū Sulaymān – Manhajiyyat al-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī*, ṭ.1, 1420 H, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm / Makkah: al-Maktabah al-Makkiyyah.
15. *Ali Aḥmad al-Nadwī – Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*, ṭ.10, 1432 H, Dimashq: Dār al-Qalam.
16. *D. Akram ibn Yūsuf al-Qawāsmī – Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, ṭ.2, 1434 H, al-Urdunn: Dār al-Nafāʾis.
17. *Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī – Tawālī al-Taʾsīs fī Manāqib al-Imām al-Shāfiʿī*, 1406 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
18. *Ibn Saʿd al-Baṣrī al-Baghdādī – Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, ṭ.1, 1410 H, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
19. *Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Umm*, 1410 H / 1990 M, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.
20. *Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Umm*, ṭ.1, al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ.
21. *Imām al-Shāfiʿī (Muḥammad ibn Idrīs) – Al-Risālah*, ṭ.1, 1358 H, Miṣr: Maktabat al-Ḥalabī.
22. *Shams al-Dīn al-Dhahabī – Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*, ṭ.3, 1405 H, Muʾassasat al-Risālah.

23. *Tāj al-Dīn al-Subkī – Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā*, ṭ.2, 1413 H, Hajr li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr.

[25] *ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī* – Al-Jarḥ wa al-Taʿdīl, ṭ.1, 1271 H, Ḥaydar Ābād al-Dakkan – al-Hind: Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah / Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[26] *Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (Abū Ḥāmid) – Al-Mustaṣfā*, ṭ.1, 1413 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʻ	فَأْرٌ	faʻrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓḥohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيلٌ	layl

م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka